بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٤ مكرر "أ" تابع) الصادر فى يوم الخميس ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ — ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم التعدادات والإحصاءات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تجرى الإحصاءات والتعدادات ذات الأهمية القومية بناء على ما تقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تتولى تعيين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيدها وطرق إجرائها ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التى تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية ويؤدى إلى رفع مستوى الدقة والكفاية فى هذه العمليات والأجهزة .

مادة ٢ — يكون عمل إحصاءات وتعدادات او استفتاءات تحتاج الى سؤال شخصين فردا أو أكثر عن بيانات او معلومات أو آراء وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة الفنية المذكورة فى المادة السابقة وبالطريقة وفى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحددها . وفى جميع الأحوال يجب على القائمين بالإحصاء أو التعداد أو الاستفتاء أن يقدموا ما حصلوا عليه من نتائج ومعلومات إلى تلك الهيئة عند طلبها .

ومع ذلك يجوز القيام بدراسات خاصة تتناول جمع بيانات من أفراد تربطهم بطالب البيانات رابطة عمل أو علاقة تعاقدية بشرط أن تكون هذه البيانات متصلة بهذه الرابطة أو العلاقة ويكون نشر وتداول هذه البيانات أو النتائج المستخلصة منها وفقا للقواعد التى تقررها الهيئة الفنية المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٣ — للجهة الإدارية المختصة أن تستعين فى أعمالها الإحصائية بسائر الإدارات الإحصائية التى لدى الهيئات الخاصة وفقا للقرارات التى تصدرها .

مادة ٤ — على جميع الجهات الإدارية وسلطات الأمن العام أن تعاون المكلفين بإجراء الإحصاءات أو التعدادات بطريقة تكفل تحقيق مهمتهم على أكمل وجه .

مادة ٥ — على الأفراد والهيئات أن يقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة وذلك فى المواعيد وبالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٦ — على أصحاب المنشآت بجميع أنواعها أو من ينوب عنهم سمحوا للمكلفين بإجراء الإحصاءات والتعدادات التى تقررها أو تأذن اللجنة الفنية أو تقوم بها الجهات الإدارية المختصة بالدخول فى محالهم واعيد العمل العادية لمراجعة البيانات والتحقق من صحتها من واقع تر والسجلات وغير ذلك من أوراق ومستندات .

مادة ٧ — تكون جميع البيانات الفردية التى تتعلق بأى إحصاء عداد سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها بلاغهم شيئا منها أو استخدامها لغرض غير إعداد الجداول الإحصائية يجوز أن تنشر جداول إحصائية تحتوى على أية بيانات فردية إلا بعد حول على إذن مكتوب من صاحب الشأن

مادة ٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة اوز مائة جنيه :

١) كل من أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار اعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها عمله فى الإحصاء والتعداد .

٢) كل من عطل عملا من أعمال الإحصاء أو التعداد التى تقررها أذن بها اللجنة الفنية أو تقوم بها الجهات الإدارية المختصة أو امتنع عن اء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع لفين بعمل الإحصاءات المشار اليها من الدخول فى محله أو من إجراء يات اللازمة .

يعتبر الشخص ممتنعا عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام لتاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت أن لديه أعذارا حالت دون م البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد

(٣) كل من حصل أو شرع فى الحصول بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات .

(٤) كل من قام بعمل إحصاء أو استفتاء عام دون الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام القانون .

(٥) كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاءات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ، الموظفون الذين يندبون لهذا الغرض و يكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم التعدادات والإحصاءات وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يكون له قوة القانون

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر